قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الا ما اختصصنا باثباته وايجابه من النصرة والشهادة او ما كتب
لاجلنا في اللوح لا يتغير بموافقتكم ولا مخالفتكم وقرئ هل يصيبنا وهو من فيعل لا من فعل لانه من
بنات الواو لقولهم صاب السهم يصوب واشتقاقه من الصواب لانه وقوع الشيء فيما قصد به وقيل من
الصوب هو مولانا ناصرنا ومتولي امرنا وعلى الله فليتوكل المومنون لان حقهم ان لا يتوكلوا على غيره
قل هل تربصون بنا تنتظرون بنا الا احدى الحسنيين الا احدى العاقبتين اللتين كل منهما حسنى العواقب
النصرة والشهادة ونحن نتربص بكم ايضا احدى السوئيين ان يصيبكم الله بعذاب من عنده بقارعة من
السماء او بايدينا او بعذاب بايدينا وهو القتل على الكفر فتربصوا ما هو عاقبتنا انا معكم متربصون ما هو
عاقبتكم قل انفقوا طوعا او كرها لن يتقبل منكم امر في معنى الخبر اي لن يتقبل منكم نفقاتكم انفقتم طوعا او كرها وفائدته
المبالغة في تساوي الانفاقين في عدم القبول كانهم امروا بان يمتحنوا فينفقوا وينظروا هل يتقبل منهم وهو
جواب قول جد بن قيس واعينك بمالي ونفي التقبل يحتمل ان لا ياخذ منهم وان لا يثابوا عليه وقوله انكم كنتم قوما
فاسقين تعليل له على سبيل الاستيناف وما بعده بيان وتقرير له وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
ورسوله اي ما منعهم قبول نفقاتهم الا كفرهم وقرا حمزة والكسائي ان يقبل بالياء لان تانيث النفقات غير حقيقي
وقرئ يقبل على ان الفعل لله ولا ياتون الصلوة الا وهم كسالى متثاقلين ولا ينفقون الا وهم كارهون
لانهم لا يرجون بهما ثوابا ولا يخافون على تركهما عقابا فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم فان ذلك استدراج لهم ووبال
لهم كما قال انما يريد الله ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا بسبب ما يكابدون لجمعها وحفظها من المتاعب وما يرون
فيها فيكون ذلك استدراجا من الشدائد والمصائب وتزهق انفسهم وهم كافرون فيموتون كافرين مشتغلين
بالتمتع عن النظر في العاقبة فيكون ذلك استدراجا واصل الزهوق الخروج بصعوبة ويحلفون بالله انهم
لمنكم لمن جملة المسلمين وما هم منكم لكفر قلوبهم ولكنهم قوم يفرقون يخافون ان تفعلوا بهم ما تفعلون بالمشركين
فيظهرون الاسلام تقية لو يجدون ملجا اي حصنا يلجاون اليه او مغارات غيرانا او مدخلا نفقا ينجحرون
فيه مفتعل من الدخول وقرا يعقوب مدخلا من دخل ومدخلا اي مكانا يدخلون فيه انفسهم ومتدخلا ومندخلا
من تدخل واندخل لولوا اليه لاقبلوا نحوه وهم يجمحون يسرعون اسراعا لا يردهم شيء كالفرس الجموح وقرئ يجمزون
ومنه الجمازة ومنهم من يلمزك يعيبك وقرا يعقوب يلمزك بالضم وابن كثير يلامزك في الصدقات في قسمها فان
اعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قيل انها نزلت في ابي الجواظ المنافق قال الا ترون الى
صاحبكم انما يقسم صدقاتكم في رعاة الغنم ويزعم انه يعدل وقيل في ابن ذي الخويصرة راس الخوارج كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يقسم غنائم حنين فاستعطف قلوب اهل مكة بتوفير الغنائم عليهم فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك فان
لم اعدل فمن يعدل ولفظ المفاجاة نائب مناب الفاء الجزائية ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله ما اعطاهم الرسول من الغنيمة
او الصدقة وذكر الله للتعظيم والتنبيه على ان ما فعل الرسول كان بامره وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله صدقة
كفانا فضله

او غنيمة

182

او غنيمة اخرى ورسوله فيؤتينا اكثر مما آتانا انا الى الله راغبون في ان يغنينا من فضله والآية باسرها في حيز
الشرط والجواب محذوف تقديره لكان خيرا لهم ثم بين مصارف الصدقات تصويبا وتحقيقا لما فعله الرسول
فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين اي الزكوات لهولاء المعدودين دون غيرهم وهو دليل على ان المراد
باللام بيان في قسم الزكوات لا الغنائم والفقير من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته من الفقار كانه اصيب فقاره
والمسكين من له مال او كسب لا يكفيه من السكون كان العجز اسكنه ويدل عليه قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين
وانه صلى الله عليه وآله يسال المسكنة ويتعوذ من الفقر وقيل بالعكس لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة والعاملين عليها
اي الساعين في تحصيلها وجمعها والمؤلفة قلوبهم قوم اسلموا ونيتهم ضعيفة فيستالف قلوبهم او اشراف يترقب
باعطائهم ومراعاتهم اسلام نظرائهم وقد اعطى رسول الله عيينة بن حصن والاقرع بن حابس والعباس بن مرداس
لذلك وقيل اشراف يستالفون على ان يسلموا فانه صلى الله عليه وآله كان يعطيهم من خمس الخمس الذي كان خاص ماله وقد عد
منهم من يولف قلبه بشيء منها على قتال الكفار ومانعي الزكوة وقيل كان سهم المؤلفة لتكثير سواد الاسلام فلما اعزه الله واكثر
اهله سقط وفي الرقاب وللصرف في فك الرقاب بان يعاون المكاتب بشيء منها على اداء النجوم وقيل بان يبتاع الرقاب
فتعتق وبه قال مالك واحمد او بان يفدى الاسارى والعدول عن اللام الى في للدلالة على ان الاستحقاق للجهة لا للرقاب
وقيل للايذان بانهم احق بها والغارمين المديونين لانفسهم في غير معصية اذا لم يكن لهم وفاء او لاصلاح ذات البين وان
كانوا اغنياء لقوله صلى الله عليه وآله لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لغارم او لرجل اشتراها بماله او جار
مسكين فتصدق على المسكين فاهدى المسكين للغني او لعامل عليها وفي سبيل الله وللصرف في الجهاد بالانفاق على
المتطوعة وابتياع الكراع والسلاح وقيل وفي بناء القناطر والمصانع وابن السبيل المسافر المنقطع عن ماله فريضة
من الله مصدر لما دل عليه الآية اي فرض لهم الصدقات فريضة او حال من الضمير المستكن في للفقراء وقرئ بالرفع على تلك
فريضة والله عليم حكيم يضع الاشياء في مواضعها وظاهر الآية يقتضي تخصيص استحقاق الزكوة بالاصناف الثمانية ووجوب الصرف
الى كل صنف وجد منهم ومراعاة التسوية بينهم قضية للاشتراك واليه ذهب الشافعي وعن عمر وحذيفة وابن عباس وغيرهم
من الصحابة والتابعين جواز صرفها الى صنف واحد وبه قال الائمة الثلثة واختاره بعض اصحابنا وبه كان يفتي شيخي
ووالدي على ان الآية بيان ان الصدقة لا تخرج منهم لا ايجاب قسمتها عليهم ومنهم الذين يوذون النبي ويقولون
هو اذن يسمع كل ما يقال له ويصدقه سمي بالجارحة للمبالغة كانه من فرط استماعه صار جملته آلة السماع كما سمي الجاسوس
عينا لذلك واشتقاقه من اذن اذنا اذا استمع كانف وشلل روي انهم قالوا محمد اذن سامعة نقول ما شئنا
ثم ناتيه فيصدقنا بما نقول قل اذن خير لكم تصديق لهم بانه اذن ولكن لا على الوجه الذي ذموا به بل من حيث انه يسمع
الخير ويقبله ثم فسر ذلك بقوله يومن بالله يصدق به لما قام عنده من الادلة ويومن للمومنين ويصدقهم لما علم من
خلوصهم واللام مزيدة للتفرقة بين ايمان التصديق فانه بمعنى التسليم وايمان الامان ورحمة اي وهو رحمة للذين آمنوا منكم
لمن اظهر الايمان حيث يقبله ولا يكشف سره وفيه تنبيه على انه ليس يقبل قولكم جهلا بحالكم بل رفقا بكم وترحما عليكم

الشافعي

اذا سمع ح

Copyright © King Saud University